

بلاغ رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشر) من امر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠
 أقرر تطبيق أحكام البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم
 (٥٦٥٠) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ على أجور العاملين المستحقة عن شهر أيلول
 وتشرين الأول من سنة ٢٠٢٠ .

٢٠٢٠/٩/٤

رئيس الوزراء
الدكتور هيثم الحاج

بلاغ وقلم (٤) صادرباستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

• استناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشر) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠، أقرر
إصدار البلاغ التالي:

أولاً: تسرى أحكام هذا البند على أجور العاملين في القطاعات / الأنشطة الأكثر تضرراً ، والتي يحددها رئيس الوزراء بناء على تسيير مشترك من وزير العمل ووزير الصناعة والتجارة والتموين ، المستحقة عن شهري تموز وأب من سنة ٢٠٢٠ ، وعلى النحو التالي:

١. لصاحب العمل تخفيض الأجر الشهري للعامل الذي يؤدي عمله بشكل كلى سواء في مكان العمل أو عن بعد وفقاً للشروط التالية:

أـ. أن يكون التخفيض باتفاق مع العامل دون ضغط أو إكراه أو تهديد.

بـ. أن يشمل التخفيض أجور الإدارات العليا.

جـ. أن لا تزيد نسبة التخفيض على (٢٠٪) من الأجر، ولا يجوز الاتفاق على نسبة تزيد على ذلك.

دـ. أن لا يقل الأجر بعد التخفيض عن الحد الأدنى للأجور.

٢. لصاحب العمل تخفيض الأجر الشهري للعامل غير المكلف بعمل دون اشتراط موافقة العامل أو وزارة العمل على التخفيض ووفقاً للشروط التالية:

أـ. أن لا تزيد نسبة التخفيض على (٥٪) من الأجر.

بـ. أن لا يقل الأجر بعد التخفيض عن الحد الأدنى للأجور.

ثانياً: يستحق العامل الذي يؤدي عمله بشكل جزئي سواء في مكان العمل أو عن بعد أجره عن شهري تموز وأب من سنة ٢٠٢٠ حسب أجر ساعات العمل الفعلية وبما لا يقل عن الأجر المحدد للساعة الواحدة أو نسبة ٥٪ من أجره الشهري أيهما أكثر.

ثالثاً: يستحق العامل الذي يؤدي عمله في مكان العمل أو عن بعد بشكل كلى أو العامل غير المكلف بعمل أجره كاملاً عن شهري تموز وأب من سنة ٢٠٢٠ في غير القطاعات / الأنشطة الأكثر تضرراً المشار إليها في البند أولاً، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

رابعاً: يتم تجديد عقد العمل محدد المدة للعامل الأردني تلقائياً بموجب هذا البلاغ حتى تاريخ انتهاء العمل بقانون الدفاع أو لمدة مماثلة لمدة العقد الأخير ، أي المدىتين أطول ، ويشترط في هذه الحالة ما يلي:

١. أن يكون العقد قد انتهت مدتة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ وما بعده.
٢. أن يكون العقد قد سبق أن تم تجديده ثلاث مرات فأكثر.

خامساً: يستمر العمل بالبنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (خامسها) و (سادسها) من البلاغ رقم (٦) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠.

سادساً: تعتبر جميع الأحكام والنصوص الواردة في أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ سارية المفعول ما لم تتعارض مع أي حكم من أحكام هذا البلاغ.

٢٠٢٠/٧/١٥

وزراء رئيس

الدكتور عمر الدزاير

القطاعات والأنشطة الاقتصادية التي ما زالت الأكثار**تضريباً من آثار جائحة كورونا خلال شهر تموز من العام الحالي ٢٠٢٠**

- قائمة صادرة بموجب البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ والصادر بموجب أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ بحق المنشآت العاملة في القطاعات والأنشطة الاقتصادية التالية:

١. المنشآت السياحية المرخصة بموجب قانون السياحة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، ويسنتنى من ذلك المنشآت ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
٢. منشآت التوظيف المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.
٣. منشآت استقدام واستخدام العاملين في المبالغ المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.
٤. منشآت النقل الجوي والبحري للأفراد ومشآت تزويد وتمويل الطائرات وخدمات صيانة الطائرات والأسوق الحرة في المطارات.
٥. منشآت وسائل النقل العام.
٦. منشآت تنظيم الحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والمعارض.
٧. منشآت صالات الأفراح ومشآت تأجير لوازم الأفراح والمناسبات.
٨. منشآت الأندية الرياضية والترفيهية والمسابح والحمامات الشرقية.
٩. منشآت المراكز الثقافية.
١٠. منشآت تجارة الآليّة والأحذية والإكسسوارات.
١١. منشآت المدارس ورياض الأطفال ودور الحضانة.

١٢. منشآت تأجير السيارات السياحية.

١٣. منشآت الأندية الصحية.

٤. أكاديميات ومراكز التدريب المهني والتقني.

٥. الأماكن الترفيهية والحدائق العامة.

٦. منشآت دور السينما والمسارح.

٧. المقاهف التابعة للقطاع الخاص.

٨. قطاع الصناعات الخشبية والأثاث.

٩. قطاع الصناعات الجلدية والمحليات.

١٠. قطاع الصناعات الإنسانية.

د. طارق الحمودي

تضال فيصل البطاينة

وزير الصناعة والتجارة والتموين

وزير العمال

أوفيق على التنسيب

رئيس وزراء

الدكتور عمر الرزاز

* * * * *

* * * * *

* *